فاجعل التى تصليها ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت
ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب
الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوات احدهما فان خفت ان يفوت احدهما
احدهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها
ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت فى وقت فريضة اخرى فصل التى انت
فى وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقى من النهار
بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقى من النهار بمقدار ما يصلى احدهما بدأ بالعصر
وان بقى من النهار بمقدار ما يصلى ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق عليه السلم لا يفوت
الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى
يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسى وان نسيت ان تصلى المغرب والعشاء الاخرة
فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احدهما
فابدأ بالعشاء الاخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل ركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد
فى الركعة الثانية وذكرته فى الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد
ما ركعت فامض فى صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتى السهو وتشهد فيهما التشهد الذى فاتك
وان رفعت راسك من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت
الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى
مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة
قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه قد صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم
يقع وهمه على شىء فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم
وهو فى صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسى ان يسجدهما فليسجدهما
متى ذكر ومن دخل مع قوم فى الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى
ويصلى العصر من بعد ومن قام فى الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام فى نافلة فظن

انها

انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا باس ان يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر
ولا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر الا ان يتوهم انها العصر فيصلى معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر
فيجزى عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطى عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس
ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه فى صلوته فسلم فى ركعتين ثم وصف
ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن
صلوته او سهى فيها يقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال مص هذا الكتاب
ره ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبى صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز
ان يسهو عليه السلم فى الصلوة جاز ان يسهو فى التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان
التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبى صلى الله
عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس نبى وليس كل من سواه
نبى كهو فالحالة التى اختص بها هى النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه فى التبليغ
ما يقع فى الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية
وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفى الربوبية عنه
لان الذى لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحى القيوم وليس سهو النبى صلى الله عليه وآله
كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم
الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبى والائمة
صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من
تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبى صلى الله عليه وآله انه لم يكن فى الصحابة
من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو
ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذى اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق و
قد اخرجت عنه اخبارا فى كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رض يقول اول درجة فى الغلو نفى السهو عن النبى صلى الله عليه وآله ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)